

من علم بنجاسة في ثوبته في أثناء الصلاة فما الواجب عليه |

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

مسألة من علم بنجاسة في أثناء الصلاة في ثوبه او في شيء من ملابسه فانه يجب عليه ازالتها ولو نزع هذا اللباس وتصح صلاته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلمه جبريل بان في نعليه - 00:00:00

نجاسة خلعهما وهو يصلى. واكملاً صلاته. وإذا تمادي في الصلاة دون ان يزيل النجاسة فقد قال جماهير العلماء بان صلاته باطلة. سواء كانت فريضة ام نافلة وذهب طائفة من العلماء الى ان الصلاة الصحيحة وقد تقدم لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وان طائفه - 00:00:20

منهم كان يصلی ودمه يسیل فاما ان يقال بان الدم ظاهر كما تقدم وانه لا دليل على نجاسته وان الاصل في الاعياد كانت طهارة كما تقدم شرح ذلك. وإذا قيل بقول الجمهور بان الدم نجس فهذا دليل على ان الصلاة لا تبطل بمثل هذا - 00:00:50 فلا بد من القول في احد هذين الامرین اما القول بطهارة الدم واما القول لان الصلاة في النجاسات تفطرن كما او قول طائفة من فقهاء المالکية - 00:01:10